

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن دائرة الثانية عشرة
ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة
التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٠ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن دائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة
بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها؛
وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح ممثلين؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن دائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٠، وفي حالة إعادة يوم الأربعاء
الموافق ٣١ مارس ٢٠١٠ وفقاً للكشف المرفق.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في ٢٤/٢/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

تشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة
ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة
التي خلت ياسقاط العضوية عن أحد شاغليها

رئيس محكمة الاستئناف

السيد الأستاذ المستشار / أحمد ماجد فؤاد سليم ، رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد الأستاذ المستشار / عبد الخالق عابد عبد الخالق ، محام عام نيابة غرب القاهرة
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / أمين إسماعيل رسلان مبارك ، رئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / مصطفى قايد محمود الحميلي ، رئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / أمير أحمد عزيز سيد النمر ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد / إيهاب مختار محمد معرض ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النببي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠